مجـلـة الحـــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثامن، يناير 2020

الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة

د. هشام إمحمد السيوي

قسم القانون ، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا.

منتدب للعمل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

heshamalsew@gmail.com

International Criminal Protection of Cultural Property and Natural World Heritage During Armed Conflicts

Hesham Imhamed Alsew

Department of Law, Faculty of Law, Elmergib University, Al=kums, Libya.

Seconded to work at the National Anti-Corruption Authority

تاريخ الاستلام: 08-12-2019 تاريخ القبول: 22-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

الملخص

خلال أوقات النزاع المسلح، تتعرض الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي لخطر الانتهاك والسرقة، على الرغم من القوانين الوطنية التي تجرم مثل هذا السلوك. ويرجع ذلك إلى انشغال الدول بالمجهود الحربي، وإضعاف الرقابة والسماح لمرتكبي هذه الجرائم بالمرور دون أن يلاحظهم أحد. وقد يرتكب أفراد القوات المسلحة ومؤيدوهم هذه الانتهاكات لتحقيق مكاسب مالية، وقد تبيع المنظمات المسلحة الممتلكات الثقافية لتمويل أنشطتها الإجرامية. إن هذه الأفعال لا تضر بحقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل تمحو أيضًا تاريخ الشعوب.

الكلمات الدالة: أوقات النزاع، القوانين الوطنية، القوات المسلحة، المنظمات المسلحة.

Abstract

During times of armed conflict, cultural property and natural heritage are at risk of violation and theft, despite national laws criminalizing such behaviour. This is due to countries being preoccupied with the war effort, weakening oversight and allowing the perpetrators of these crimes to go unnoticed. Members of the armed forces and their supporters may commit these violations for financial gain, and armed organizations may sell cultural property to finance their criminal activities. These actions not only harm basic human rights, but also erase people's history.

Keywords: Times of conflict, national laws, armed forces, armed organizations

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أم داخلي تكثر فيها الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لكافة الحقوق، وعلى رأسها الحقوق الأساسية للإنسان، ومن الحقوق التي تتعرض لمثل هذه الانتهاكات أيضاً حق الشعوب في ممتلكاتهم الثقافية وتراثهم الطبيعي.

ولقد جرمت القوانين الوطنية العديد من السلوكيات التي من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي وعاقبت عليها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، ووقت ارتكابها سواء في أوقات السلم أم في أوقات الحرب.

ورغم ذلك لازالت هذه الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي معرضة للخطر جراء هذه الممارسات غير المشروعة، وبالأخص في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، لعدة أسباب، لعل أهمها: انشغال الدول بكافة أجهزتها بهذه الظروف الصعبة، وتسخير كل إمكانياتها للمجهود الحربي، مما يُضعف الرقابة والمتابعة، وضبط الجناة، إلى جانب أن هذه الانتهاكات قد تتم من قِبل أفراد القوات المسلحة والأفراد الداعمين لها فيتم التغاضي عنها لعدة اعتبارات، ما لم تكون هذه الانتهاكات أصلاً بأمر من قياداتها السياسية أو العسكرية وبعلم منها، كما أن هذه الممتلكات الثقافية ذات قيمة مالية كبيرة، فيتم الاستيلاء عليها ونهبها، وبيعها، للحصول على الأموال، وبخاصة من قِبل التنظيمات المسلحة لتمويل أنشطتها الإجرامية، إلى جانب كل ذلك السعي نحو طمس تاريخ الشعوب.

وبسبب فداحة الأضرار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أم لا، فقد سعى المجتمع الدولي ومن خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها إلى تجريم العديد من الأفعال التي تُشكل مساساً بهذه الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي والمعاقبة عليها، وبخاصة تلك التي تترتب عليها نتائج جسيمة وخطيرة، من أجل منع ارتكاب هذه الجرائم ومكافحتها.

وتبدو أهمية هذا البحث في بيان موقف الاتفاقيات الدولية من الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة مدى فاعليتها في توفير هذه الحماية، وبيان بعض صور الجرائم الدولية ذات العلاقة.

ويثير هذا البحث العديد من الإشكاليات لعل أبرزها: ما هو المحل القانوني والمادي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة؟ وما مدى ضرورة إضفاء الحماية الجنائية الدولية لهذه الممتلكات والتراث العالمي الطبيعي؟ وما هو موقف القانون الدولي الجنائي من أفعال الاعتداء على هذه الممتلكات والتراث العالمي الطبيعي؟ وهل تدخل هذه الجرائم في نطاق جرائم الحرب، ولمن ينعقد الاختصاص القضائي بنظرها؟ إلى جانب ما هي صور الركن المادي لهذه الجرائم؟.

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم توضيح الأحكام العامة للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي، أما في المطلب الثاني فسيتم بيان المحل المادي لهذه الجرائم وصور ركنها المادي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الأحكام العامة للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة

تقسيم:

في نطاق هذا المطلب سيتم بيان المحل القانوني للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم البحث في موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المحل القانوني للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة وضرورة إضفاء الحماية الجنائية الدولية

تقسيم:

سيتم توضيح المحل القانوني لهذه الجرائم أولاً، أما ضرورة إضفاء الحماية الجنائية الدولية فسيتم تناولها في الفقرة الثانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المحل القانوني للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزعات المسلحة: هو المصلحة القانونية الدولية المعتبرة لدى المجتمع الدولي، التي جعل منها جديرة بالحماية الجنائية الدولية، من خلال تجريم بعض السلوكيات التي من شأنها المساس بهذه المصلحة. وتتمثل هذه المصلحة في حق الشعوب في ممتلكاتهم الثقافية وتراثهم الطبيعي.

وبالتالي فقد سعى المجتمع الدولي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي، وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية حق الشعوب فيها.

الحق في الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي مصلحة دولية:

"وتتمثل أهمية الممتلكات الثقافية لما تشكله من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها، وفي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، ومؤشراً لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال"[1].

وقد تم اعتبار الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي مصلحة أو حقاً للبشرية جمعاء من خلال النص على ذلك بشكل صريح في العديد من الاتفاقيات الدولية.

---

[1]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، غزة – فلسطين،2008م، ص 3 .

فقد نصت المادة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 مايو لعام 1954م[1]، على أنه:((ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي التي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يُساهم بنصيبه في الثقافة العالمية)).

وأيضاً الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م[2]، حينما نصت على أنه:((ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم)).

و ما نصت عليه الفقرة السادسة من الديباجة نفسها، من أنه: ((ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء)).

بالإضافة إلى إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية الأخيرة بأن التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان تراثاً عالمياً، المادة (1/6) من الاتفاقية نفسها.

ثانياً: ضرورة إضفاء الحماية الدولية الجنائية على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة: إن إضفاء الحماية الدولية الجنائية على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أصبح ضرورة ملحة، وبالأخص في أثناء النزاعات المسلحة، بسبب صعوبة المحافظة عليها وحمايتها، وبسبب الضرر الجسيم والخطير الذي يلحق بها جراء السلوكيات التي ترتكب في هذه الأوقات، أو الوسائل والأساليب التي يتم اللجوء إليها عند ارتكاب هذه الجرائم، مما قد يؤدي إلى اندثارها وزوالها، ويتعذر تعويضها، وتفقد بالتالي البشرية ممتلكات ثقافية وتراثاً طبيعياً يشكل جزءاً من تاريخها.

وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة وأقر بأن هناك ضرورة قصوى من أجل إضفاء الحماية الدولية الجنائية، ويتضح ذلك بجلاء من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن.

ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م من أنه: ((ولاعتبارها أن المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية)).

وما نصت عليه الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972م بأنه: ((ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي تمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب)).

---

[1]– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 14 مايو لعام 1954م، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956م، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

arab< hrlibrary.umu.edu. 2018.2.14 – 6:15pm

[2]– اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر1972م، في دورته السابعة عشرة، وثيقة رقمWHC–2004/WS/2 .م، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

http://whc.unesco.org/fr/conventiotext(arabic)م2018.2.7 – 12:37pm

وما نصت عليه كذلك الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية الأخيرة بأنه:((ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي ...)).

وانطلاقاً من ضرورة إضفاء الحماية الدولية الجنائيـــة للممتلكات الثقافيـــة والتراث الطبيعي، من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها، وبخاصة في أثناء النزاعات المسلحة، فقد تم النص على تجريم العديد من السلوكيات التي من شأن ممارستها إلحاق أضرار جسيمة وخطيرة بالممتلكات الثقافية، وضرورة اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع ارتكاب هذه الجرائم في أثناء النزاعات المسلحة، وأن يتم اتخاذ هذه التدابير ليس أثناء وقوع النزاعات المسلحة فقط، بل في وقت السلم أيضاً، وأكدت على التعاون الدولي بما يضمن حمايـــة هذه الممتلكات الثقافيـــة والتراث الطبيعي، ومعاقبة من يرتكب ضدها جرائم وعدم إفلاته من العقاب.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي الجنائي[1]

تقسيم:

في هذا الفرع سيتم بيان موقف القانون الدولي الجنائي من وقائع الاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أولاً، أما ثانياً سيتم توضيح التكييف القانوني لهذه الجرائم، أما الاختصاص القضائي لنظر هذه الجرائم فسيتم توضيحه في الفقرة الثالثة. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف القانون الدولي من وقائع الاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تجريم أفعال الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة إنزال الجزاء المناسب، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

ومن ذلك يُفهم أن هذه الأفعال فيها مساس بمصلحة دولية محمية جنائياً وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي.

ويترتب على ذلك أن هذه الوقائع تُشكل جرائم دولية من ضمن جرائم القانون الدولي الجنائي [2]. وبالتالي فهي من ضمن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

---

[1]– عُرف القانون الدولي الجنائي بأنه: ((يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)). د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، 2000م، ص5.

وهذا القانون: " تهدف قواعده إلى تجريم بعض أنواع السلوك الذي يعتبر جريمـــة على النطاق الدولي، كما أنه ينظم في ذات الوقت إنشاء وسير العمـل في المحاكم الدولية الجنائيـــة". د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر، 2008م، ص25.

[2]– توجد عدة تعريفات للجريمة الدولية ومن ذلك: بأنها:((سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة، أو تشجيعها، أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً)). د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ـ 1979م، ص6. كما عرفت بأنها:((كل سلوك غير مشروع جنائياً ـ بعض النظر عن مرتكبها ـ من شأنه المساس عمداً بمصلحة

ومن ثم لا يجب أن تمر دون عقاب، وضرورة ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وتعـزيز التعـاون الدولي، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب على نحو يسهم في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم[1].

ولكن لابد من الإشارة إلى عدم وجود نص صريح في القانون الدولي الجنائي يجرم أفعال الاعتداء على التراث العالمي الطبيعي والعقاب عليها.

ثانياً: التكييف القانوني لجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

كما سبق بيانه فإنه تم تصنيف هذه الجرائم من ضمن الجرائم الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، وتم تكييفها بأنها من جرائم الحرب، وكان ذلك بشكل صريح وواضح في أكثر من اتفاقية بالخصوص، وقبل تفصيل ذلك لابد من بيان المقصود بجرائم الحرب.

عرفت الحرب بأنها: ((صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق الدول المتحاربة ومصالحها))[2]. وقد حصر هذا التعريف مفهوم الحرب على الصراع بين الدول، دون الصراع الذي يحدث داخل الدولة الواحدة.

أما جريمة الحرب فعرفت بأنها:((عمل غير مشروع سواء كان إيجابياً أم سلبياً، يستهدف المتحاربين، ويتجاوز الحد المقبول شرعاً وعرفاً بالنسبة للمتحاربين، يقوم به المحارب بتعسف غير مبرر))[3]. ويتضح من هذا التعريف إغفاله استهداف المتحاربين للمباني والممتلكات المدنية، مما يُخرج الاعتداء عليها من نطاق جرائم الحرب.

ويفضل بعض الباحثين استخدام مصطلح النزاعـــات المسلحـة على مصطلـــح الحرب، بسبب أن لفظ الحرب يشتمل على ثلاثة مفاهيم قانونية هي: العدوان ـ الدفاع المشروع ـ الأمن الجماعي.[4]

وبينت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الحرب، وذلك من خلال ذكر الأفعال التي ترتكب أثناء الحروب والنزاعات المسلحة سواء التي لها طابع دولي أم لا، والنتائج المترتبـــة عليها، والتي أدخلتهـــا فـي نطاقها، وأخرجت من دائرتها الأفعال التي ترتكب في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، المادة (2/8/د، و).

وبالتالي فإنه وفقاً لأحكـام النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة فيه على سبيل الحصر يُشكل جريمة حرب فقط دون غيرها من الأفعال.

دولية محمية جنائياً وفقاً لأحكـام القانون الـــدولي الجنائي)) . د. هشام أمحمد السيوي، الإرهاب في التشريعات الجنائية وأثره على حقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـــــــة القاهرة، 2015/2014م، ص200.

[1]– الفقـرات(5،4،3) مـن ديباجـة نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعـام1998م، موقـع اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر. https://www.icrc.org

[2]– د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الطبعة5، دمشق، بيروت، 1434هـ ـ 2013م، ص48.

[3]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ النشر، ص22.

[4]– المرجع نفسه، ص29.

وإذا وقعت هذه الجرائم أثناء الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، أو أثناء الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة طرف في الاتفاقيات ذات العلاقة، سواء كانت هذه النزاعات لها طابع دولي أم لا.[1]

وتم اعتبار جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب، وذلك من خلال النص صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1954م، حينما نصت في مادتها (3/4): ((على أن تجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وتجريم أي عمل تخريبي ضدها))، وفي المادة نفسها الفقرة(4) نصت على:((... الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية...)).

وما نصت عليه المادة(53/أ) من الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام1977م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة[2] من أنه:((تحظر الأعمال التالية، ... أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي العالمي...))، وما نص عليه في المادة(4/85 ـ د) من الملحق ذاته من تجريم :((شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب...)).

وقد تم النص في هذا البروتوكول صراحة على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، المادة (5/85).

وتم النص على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة(2/8/ب ـ9) على أنه:((لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": ... تعمد توجيه هجمات ضد... الآثار التاريخية ... شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية))، سواء كان ذلك أثناء المنازعات الدولية المسلحة(م8/ب)، أم أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(م 8/ هـ ـ4).

ثالثاً: القضاء المختص بنظر الجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية:

بينت الاتفاقيات الدولية المحاكم المختصة بنظر ما تم ارتكابه من جرائم دولية خاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، ومساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبات المناسبة والمحددة.

والقاعدة العامة أن الاختصاص القضائي لنظر جميع هذه الجرائم ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، طالما أن الدولة المعنية لديها الرغبة والقدرة على ذلك؛ وإلا فإن الاختصاص يكون للقضاء الجنائي الدولي بحسب الأحوال.

---

[1]– المادة(2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والمادتين(18،19) من اتفاقية لاهاي لسنة 1954م، والمادة(22) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954م، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1999م.

[2]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc5ntccf.htm 2018.2.07 2:20-pm

1: القضاء الجنائي الوطني:

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في مادتها (146) أطرافها باتخاذ كل إجراء تشريعي وطني من شأنه ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أومن أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمهم المختصة، وفرض عليهم عقوبات جزائية فعالة، ولهم أن يسلموا هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد آخر من أجل محاكمتهم، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية، وبما لا يخالف تشريعاتهم الوطنية.

وأكد على ذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1945م) لعام1999م في المادة (1/16) منه [1]، إلى جانب تأكيده على مبادئ الإقليمية، والشخصية، والعالمية لنفاذ وفاعلية التشريعات الوطنية، وأيضاً إلزام الدول الأطراف في حالة عدم تسليم المتهم بضرورة عرض القضية على محاكمها الوطنية المختصة دون أي استثناء ودون تأخير لا مبرر له، المادة 16 من البروتوكول نفسه.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني بنظر هذه الجرائم طالما كانت الدولة المعنية لديها الرغبة والقدرة على ذلك، المادة (1، 17).

ومن ذلك يُفهم أنه على الدول المعنية أن تنص على تجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وفرض العقوبات المناسبة، وعلى اختصاص محاكمها الوطنية بذلك، وأن يكون لديها الإرادة السياسية والقدرة على ملاحقة المتهمين باقتراف هذه الجرائم، وتقديمهم للمحاكمة ومساءلتهم عما ارتكبوه من جرائم، وإنزال العقاب المناسب عليهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو الصفات التي يحملونها، أو مراكزهم السياسية والعسكرية التي يشغلونها، كل ذلك بما يضمن تحقيق الردع الخاص، والردع العام، وعدم الإفلات من المسؤولية والعقاب، والذي من شأن ذلك منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وخلاف ذلك سيكون له عواقب ليس في صالح الدولة المعنية، ومنها التشجيع على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم، وتشويه سمعة الدولة وأجهزتها القضائية، وإتاحة الفرص للتدخل في شؤونها الداخلية، وقد يترتب على ذلك انتقال الاختصاص في نظر هذه الجرائم المرتكبة إلى المحاكم الجنائية الدولية.

2: القضاء الجنائي الدولي:

إن عدم قيام الدول المعنية بضمان ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته القانونية في محاكمة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم، قد يؤدي ذلك إلى اضطلاع القضاء الجنائي الدولي بهذه المهمة، وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بكل حالة، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والمتتبع لما تم ارتكابه من وقائع إجرامية أثناء النزاعات المسلحة يتضح له عجز الدول المعنية عن القيام بما عليها من التزامات سواء أكانت دولية أم وطنية، وذلك لعدة أسباب منها: انشغال الدولة بكافة أجهزتها، وتسخير كل إمكانياتها للمجهود الحربي، إلى جانب ضعف الرقابة والمتابعة لمقاتليها، وعجز أجهزتها عن ضبط الجناة ومحاكمتهم، إلى جانب عدم الرغبة في ذلك أصلاً، وبخاصة إذا كان من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من يحمل صفة سياسية أو عسكرية في هذه الدولة، ومن ثم فإن منح الاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه الجرائم للمحاكم

[1] – المرجع نفسه.

الجنائية الدولة سيكون له فاعلية أكبر في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم والحد منها، بشرط الحيادية، والاستقلالية، والنزاهة.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة على اختصاص هذه المحكمة بنظر عدد من الجرائم تم ذكرها على سبيل الحصر، ومن ضمنها جرائم الحرب، المادة (5/ ج) منه، ونص في المادة(1/8) على أنه:((يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم))، كما نص في مادته الأولى على أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وبينت مادته(17) أن الدعوى بهذه الجرائم تكون مقبولة أمام هذه المحكمة إذا لم تكن الدولة المعنية غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

وأيضاً لهذه المحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على الوجه المنصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بموجب اتفاق خاص، المادة (2/4)، أو إذ أحيلت الدعوى عن طريق مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المادة (13/ ب). وكل ذلك يشكل في حد ذاته تهديداً لمن يحاول ارتكاب هذه الجرائم بإحالتهم لهذه المحكمة، إذا ما أقدموا على ارتكابها.

إلا أن هناك مشكلة تقف عائقاً أمام ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها بالشكل المطلوب، والمتمثلة في الدور الذي مُنح لمجلس الأمن الدولي، الذي من شأنه عرقلة عمل هذه المحكمة، فقد نصت المادة (16) من نظام هذه المحكمة الأساسي على أنه:((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

ولا يخفى على أحد أن هذا المجلس الذي يعتبر مجلس الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية تسيطر عليه الدول التي تملك فيه حق نقض قراراته، وتسيره وفقاً لمصالحها دون اعتبار للمصلحة الدولية لجميع دول العالم، وبهذه الصلاحية الممنوحة له سيؤثر على استقلالية المحكمة، وحياديتها، ويتم استغلالها بما يحقق مطامع هذه الدول ومصالحها.

المطلب الثاني

المحل المادي للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي وصور السلوك الإجرامي فيها

تقسيم:

في نطاق هذا المطلب سيتم توضيح المحل المادي للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي في الفرع الأول، أما صور السلوك الإجرامي لهذه الجرائم فسيكون محل البحث في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المحل المادي للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي

المحل المادي لهذه الجرائم يتمثل في الممتلكات الثقافية أو الآثار التاريخية والتراث العالمي الطبيعي حسب نصوص التجريم، وبالتالي لابد من تحديد المقصود بها.

عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م الممتلكات الثقافية في المادة الأولي منها، حيث نصت على أنه:((يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية")).

ومن جملة ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف المطول، أن الألفاظ التي استخدمت في صياغته جاءت عامة، ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف تحديدها بشكل دقيق، والإعلان عن تلك الممتلكات، وإدراجها في القوائم الدولية الخاصة بها.

و" هذا التعريف جاء خالياً من ذكر العمر الزمني اللازم لاعتبار منقول أو عقار ما أثرياً أو ذكر معيار ما يجعل منه ذا أهمية ثقافية تجعله جديراً بالحماية "[1].

وقد استعانت الدول في تحديد القيمة التاريخية للمنقولات أو العقارات بعمرها الزمني، ونصت على تحديدها صراحة في قوانينها الخاصة بحماية الآثار، من ذلك ما أخذ به المشرع الليبي حيث نص في المادة(1/1) من القانون رقم(3) لسنة1424 من ميلاد الرسول الكريم ﷺ بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية على تحديد المقصود بالأثر أو الآثار، على أنه:((كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام)). وما نص عليه المشرع الأردني في المادة (7/2) من القانون رقم 21 لسنة1988م في تحديد المقصود بالأثر بأنه:(أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعة أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة1750 ميلادية، بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون...)).

[1]– سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين، 2013، ص11.

مع الإشارة إلى أن عبـــارة ((الممتلكات الثقافية)) وتعريفها الوارد في اتفاقية لاهاي المشار إليها، لم يتم النص عليهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم الاكتفاء فيه بالنص على عبارة ((الآثار التاريخية))، ودون تحديد المقصود بها، وهذا قد يؤدي إلى إضعاف الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية.

وفي نطاق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، تم تحديد المقصود بالتراث العالمي الثقافي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وتم تعداد ما يدخل في نطاق هذا التراث بألفاظ عامة دون تحديدها بشكل دقيق، إلى جانب اشتراط أن يكون لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم، دون بيان المقصود بذلك، مما قد يؤدي إلى صعوبة في تحديد ما يمكن اعتباره
من ضمن التراث العالمي الثقافي.

كما نصت المادة الثانيـــة من الاتفاقيـــة نفسها على المقصـــود بالتراث العالـــمي الطبيعي، بأنه :((... يعني ((التراث الطبيعي)) لأغراض هذه الاتفاقية:

ـ المعالم الطبيعية المتألفـــة من التشكيلات الفيزيائيـــة أو البيولوجيـــة، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛

ـ التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.

ـ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي)).

وهذه الاتفاقية حاولت إدخال التراث العالمي الطبيعي من ضمن المصالح الدولية الجديرة بالحماية القانونية، ولكنها لم تتضمن تجريم أفعال الاعتداء عليه من الناحية الجنائية، بخلاف اتفاقية لاهاي لعام 1954م، إلا أنها ألزمت في مادتها(5/د) دول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته والمحافظة عليه.

غير أنه من الملاحظ رغم صدور عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية والآثار التاريخية أثناء النزاعات المسلحة بعد هذه الاتفاقية، لم يتم النص على الحماية الدولية للتراث العالمي الطبيعي، وتجريم أفعال الاعتداء عليه، واعتبار ذلك يُشكل جريمة دولية.

ومما سبق يتضح أنه ليس هناك إرادة دولية قوية من أجل حماية الممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي من الأفعال الإجرامية، التي قد تؤدي إلى زوالها واندثارها، وفقدان جزء كبير من التراث الإنساني والطبيعي، بدليل استمرار الانتهاكات الجسيمـــة والخطيرة لها، وإفلات مرتكبيها من المساءلـــة والعقاب، حيث لم يتم إرساء قواعد واضحة ومحددة بهذا الشأن، إلى جانب ضياع فرصة إدراج معظم هذه الانتهاكات الجسيمة والخطيرة في نطاق الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني

صور السلوك الإجرامي في الجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية

تقسيم:

في هذا الفرع سيتم الحديث عن بعض صور السلوك الإجرامي في الجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية، ففي الفقرة الأولى سيتم التكلم عن فعل الهجوم، أما فعل التدمير فسيكون محل البحث في الفقرة الثانية، أما في الفقرة الثالثة فسيتم بيان فعل الاستيلاء والنهب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فعل الهجوم:

وهو ما يتطلب القيام بفعل ايجابي من أحد أطراف النزاع ـ سواء كان ذا طابع دولي أم لاـ ويكون محله استهداف ممتلك ثقافي.

ونُص على تجريم هذا الفعل صراحة في الاتفاقيات ذات العلاقة، فأوجبت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م أطرافها بالامتناع عن أي عمل عدائي موجة للممتلكات الثقافية بصفة عامة، وذلك في مادتها (1/4)، وكررت هذا الالتزام في مادتها التاسعة، ولكن بشرط أن تكون هذه الممتلكات الثقافية موضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[1].

ونصت المادة (53) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه: ((تحظر الأعمال التالية، ...

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي العالمي. ...

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع)).

وهو نص خاص يُحظر الهجوم على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي العالمي، مما يعني إخراجها من نطاق الحماية العامة للأعيان المدينة، والتي نصت عليها المادة (52) من نفس البروتوكول، استناداً لقاعدة النص الخاص مقدم في التطبيق على النص العام.

كما يمكن أن يلاحظ على هذا النص استعمال عبارة ((الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي العالمي))، دون عبارة ((الممتلكات الثقافية)) التي تم النص عليها بشكل صريح في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، التي سُعي من خلالها تحديد المقصود بها عن طريق تعداد ما يندرج تحتها من ممتلكات منقولة أو ثابتة، بحيث جاءت أكثر عمومية دون تحديد المقصود بها، أو بيان المعايير التي على ضوئها تم تحديدهـــا، وكان المفترض النصُّ في هذا الملحـــق على عبـــارة ((الممتلكات

[1]– ويقصد بالحماية الخاصة بشأن الممتلكات الثقافية: وضع عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحمايـة، وذلك بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، وبشروط محددة، وبمجرد قيدها تتمتع بالحصانة ضد أي عمل عدائي ضدها، إلى جانب عدم استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية، ووضع الشعار المميز لها والمحدد بالاتفاقية، وخضوعها لرقابة دولية، المواد(8، 9، 10،11) من اتفاقية لاهاي لعام1954م.

الثقافية)) الواردة في اتفاقية لاهاي المشار إليها؛ لأنه قد صدر هذا الملحق بعد هذه الاتفاقية، إلى جانب أن هذه العبارة الأخيرة أكثر تحديداً من العبارة المستخدمة في هذا الملحق.

كما اعتبرت المادة (85/ 4 ـ د) من الملحق نفسه أن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول، ولكن في حالة توافر الشروط التالية:

1ـ إمكانية التعرف عليها بوضوح.

2ـ إذا توافرت لها حماية خاصة.

3ـ أن يسفر عن هذه الهجمات تدمير بالغ لهذه الأعيان.

4ـ عدم استخدام هذه الأعيان من قِبل الخصم في دعم المجهود الحربي، المادة (53/ب).

5ـ ألا تكون هذه الأعيان في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وطالما توافرت هذه الشروط في الهجوم فأنه يعتبر من الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول، وبمفهوم المخالفة فإن شن الهجوم المذكور في المادة(53/أ،ج) من البروتوكول نفسه لا يشترط فيه أن يترتب عليه نتائج جسيمة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط في المادتين (53/أ، ج ، 4/85 ـ د) أن يكون الهجوم عشوائياً، فمجرد الهجوم يشكل انتهاكاً لهذا البروتوكول[1].

وقد نصت المادة(57) من البروتوكول المشار إليه على مجموعة من التدابير الوقائية يجب على كل دولة طرف أن تتخذها في شكل احتياطات أثناء القيام بفعل الهجوم، من بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الأعيان المدنية، وعند التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه يجب بذل المستطاع للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، وأنها أهداف عسكرية وفقاً لأحكام المادة(2/52) من البروتوكول ذاته، وعند تخير الوسائل وأساليب الهجوم، والامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه ـ بصفة عرضية ـ أن يحدث الأضرار بهذه الأعيان، وإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا ما اتضح أنه ليس هدفاً عسكرياً[2].

ولكن الملاحظ على هذه المادة اشتراطها ألا تكون هذه الأعيان مشمولة بحماية خاصة، فهل ذلك يعني أن هذه الاحتياطات لا يجب اتخاذها إذا كان الهجوم على الأعيان غير مشمولة بحماية خاصة؟.

أما البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1990م فقد أوجب على الدول الأطراف عدم التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن التزاماتها من أجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية، إلا إذا حولت هذه الممتلكات من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها

---

[1]–يقصد بالهجوم العشوائي: تلك الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر آثارها، ومن شأنها أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، كالهجوم بالقنابل، المادة(4/51) من البروتوكول نفسه.

[2]– حصرت المادة (2/52) من البروتوكول سالف الذكر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وهو ما أكدت عليه المادة(1/ و) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م.

توجيه عمل عدائي ضـــد ذلك الهدف، المادة (6/ أ). ونصت المادة السابقة من البروتوكول نفسه على مجموعة الاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء الهجوم، من بذل كل ما في وسع طرف النزاع من الناحية العملية للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية، واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار بهذه الممتلكات، والامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم أو تعليقه إذا كان هذا الهجوم يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بتلك الممتلكات، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وإلغاء أو تعليق الهجوم إذا ما أتضح أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية.

ولكن من الذي يحدد بأن هذا الهدف المزمع مهاجمته أو الذي تعرض فعلاً للهجوم هو هدف عسكري أم لا ؟.

كما أن استخدام عبارة ((قدر المستطاع)) في هذا البروتوكول قد أضعفت الحماية المنصوص عليها، بسبب أن تقدير اتخاذ التدابير الكافية يعود للطرف المهاجم، وبالتالي يمكنه التذرع باتخاذه كل التدابير الممكنة دون أن يحول ذلك من إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية [1].

وجـرم هذا البروتوكول في مادتـــــه (1/15 ـ أ) استهداف ممتلكـــات ثقافيـــــة بالهجـــوم، واعتبر ذلك من الانتهاكات الخطيرة له، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بحماية معززة [2]، وبمفهوم المخالفة فإن الهجوم على الممتلكات الثقافية غير المشمولة بهذه الحماية المعززة لا يُشكل انتهاكاً خطيراً لهذا البروتوكول وإنما هو أقل درجة.

كما أن فعل الهجوم على الآثار التاريخية، سواء ارتكب أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات المسلحة التي لا تحمل الطابع الدولي، تم وصفه بأنه من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السائدة، ويُشكل جريمة حرب، ويدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية، وهو ما أوضحته المادة (8/ ب ـ 9، هـ ـ 4) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ومن جملة ما يمكن ملاحظته على هذا النص هو استخدام عبارة ((الآثار التاريخية)) دون عبارة ((الممتلكات الثقافية))، رغم أن العبارة الأخيرة أكثر عمومية ووضوحـــاً من العبـــارة الأولى، وهو ما يقلل من الحماية الجنائية الدولية، إلى جانب أن تحريم فعل الهجوم هنا مشروط بعدم استخدام الآثار التاريخية أهدافاً عسكرية، وهو أمر يمكن الاستناد إليه في التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، لسهولة الإثبات بأن هذه المـواقع تُشكل أهدافاً عسكريـــــة، فكان من الأحرى وضع بعض الضوابط بهذا الشأن، إلى جانب اشتراط الاحتياطات اللازمة قبل اتخاذ قرار الهجوم، وتجريم فعل استعمال هذه المواقع وما يجاورها مباشرة للأغراض العسكرية.

أما فعل الهجوم على التراث العالمي الطبيعي فلم يتم النص على تجريمه، غير أنه من خلال الاطلاع على المادة (8/ب ـ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد نصت على تجريم تعمد فعل شن الهجوم،

---

[1]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص23.

[2]– يقصد بالحماية المعززة وفقاً لهذا البروتوكول: هو تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالحصانة من خلال امتناع أطراف النزاع عن استهدافها بالهجـــوم، أو عن أي استخدام لها، أو جـــوارها المباشر في دعم العمل العسكري، ويتم منحها تلك الحصانة من خلال تقديم قائمة بها إلى اللجنة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. المواد(12، 24،27) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1999م.

مع العلم بأن هذا الهجوم سيُحدث ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة المباشرة.

وهذا الفعل يُشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، ويدخل ضمن جرائم الحرب التي تختص هذه المحكمة بنظرها، ومن هنا يمكن إدخال فعل الهجوم على التراث العالمي الطبيعي ضمن مفهوم ((البيئة الطبيعية))، إذا ما توافرت الشروط الواردة في النص المذكور، مع التنبيه إلى أن هذا الفعل إذا ما تم أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فلا يدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

ونصت المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن تستعين هذه المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق مجموعة من المواد، ومن ضمنها المادة (8) ذات العلاقة، وبالرجوع إلى أركان الجرائم يتضح أنها نصت على أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية، وتتمثل في الآتي:[1]

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للآثار التاريخية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم المبنى أو المباني المخصصة للآثار التاريخية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

ثانياً: التدمير:

فعل ايجابي من شأنه إلحاق الضرر الخطير بالممتلكات الثقافية، مما قد يؤدي إلى اندثارها وزوالها، وقد يكون التدمير كلياً أو جزئياً، بغض النظر عن الوسائل والأساليب المستخدمة.

ولهذا فقد تم النص على تجريم هذا الفعل في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة سواء بشكل صريح أم ضمني، فقد حظرت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، سواء كانت تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة، إلا إذ كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير، كما اعتبرت المادة (147) من الاتفاقية ذاتها تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية من المخالفات الجسيمة.

لقد تم النص في هذه الاتفاقية على لفظ ((الممتلكات)) وهو لفظ عام مما قد يُدخل في نطاقه الممتلكات الثقافية.

أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م فجرمت أي عمل تخريبي ضد الممتلكات الثقافية في مادتها(3/4)، واعتبرت المادة(2/15) من البروتوكول الثاني المحلق بالاتفاقية الأخيرة أن أي شخص يعد مرتكباً لجريمة بالمعني المقصود بهذا البروتوكول، إذا ألحق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي والمحلق الثاني بها، وتُشكل هذه الجريمة انتهاكاً خطيراً لهذا البروتوكول، وهنا اشترط أن يكون الدمار الذي لحق بهذه الممتلكات واسع النطاق، وإلا فلا يعد جريمة تدمير وفقاً لهذا البروتوكول.

---

[1]- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، وثيقة ICC-ASP/1/3 ، نيويورك، 3 ــ 10 سبتمبر 2002م،ص164،180،181. www.iccnow.org.pdf

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فلم ينص على تجريم فعل تدمير الممتلكات الثقافية أو الآثار التاريخية في نطاق جرائم الحرب، وإن كان قد بين حكم هذه الجريمة إذا ما ارتكبت بواسطة فعل الهجوم في المادة (8/ب ـ 9، هـ ـ4)؛ بمعنى أنه تم تجريم الهجوم على الآثار التاريخية، وقد يترتب عليها نتائج تتمثل في تدمير هذه الآثار، فتم حماية هذه الآثار من التدمير من هذه الناحية.

ولكن يوجد نص عام والمتمثل في المادة (2/8 ـ أ ـ4) حيث جرم إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، واعتبر ذلك جريمة حرب، وهنا يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية قد تم حمايتها في نطاق هذا النص العام.

وبينت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي لهذه المحكمة أركان جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات وتتمثل في الآتي:ـ

1ـ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة.

2ـ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر هذا التدمير.

3ـ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية من اتفاقيات جنيف لعام1949م.

4ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي قد سبق وأن عرض عليه موضوع التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق وسوريا، فأصدر قراره رقم (2015/2199) بتاريخ 12 فبراير لعام 2015م، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أدان فيه أعمال التدمير الذي لحق بالتراث الثقافي في هاتين الدولتين، وصدور هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه السماح باتخاذ تدابير عسكرية ضد الجهة التي ارتكبت هذه الأعمال، مما قد يوفر قدراً من الحماية.

ثالثاً: الاستيلاء والنهب:

اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م اغتصاب الممتلكات بشكل عام والمحمية بموجبها على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية من المخالفات الجسمية (المادة 147)، وجرمت اتفاقية لاهاي لعام1954م في مادتها (3/4) الاستيلاء على الممتلكات المنقولة، كما جرمت أي سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات، أما البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية فقد جرم أيضاً سرقة أو نهب أو اختلاس الممتلكات الثقافية المحمية في المادة(15/هـ).

وفي نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يتم النص صراحة على تجريم أفعال الاستيلاء والنهب والسرقة للآثار التاريخية، أثناء حالة نزاع مسلح، وهو ما يجعل الاختصاص في مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم راجعاً للقوانين الوطنية، وهذا من شأنه التقليل من فاعلية الحماية الجنائية الدولية المطلوبة، ولكن يمكن إدراج أفعال الاستيلاء والنهب للآثار التاريخية ضمن المساس بالممتلكات الذي نُص عليه بشكل عام.

[1]– جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص155،188.

فقد نصت المادة (4/8) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على اختصاصها بنظر أفعال الاستيلاء على الممتلكات دون أن يكون هناك ضرورة عسكريـــة تبرر ذلك وبالمخالفـــة للقانون، وحيث إن لفظ ((الممتلكات)) ورد بشكل عام فيمكن إدخال أفعـــال الاستيلاء على المباني التاريخية ضمن هذا اللفظ، وبخاصة التي لازالت مسكونة من الأفراد، وكذلك الحال بالنسبة لأفعال النهب التي ورد ذكرها في المادة (8/ب ـ16/هـ ـ5) من النظام الأساسي نفسه.

ومن الواضح أن نظام روما الأساسي لم يجرم أفعال الاعتداء على الآثار سوى أفعال الهجوم عليها فقط.

الخاتمة

رغم سعي المجتمع الدولي إلى توفير الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي ضد الانتهاكات التي تتعرض لها، إلا أن هذه المساعي لا زالت عاجزة عن توفير هذه الحماية المطلوبة لعدة أسباب، ولعل من أهمها: عدم وجود إرادة سياسية دولية لتوفير الحماية اللازمة في هذا الشأن، وهذا واضح من خلال الإطلاع على الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم إبرامها بهذا الخصوص، والتي أعطت للدول الأطراف ولاية التجريم والعقاب، والاختصاص في ملاحقة مرتكب هذه الجرائم ومساءلتهم ومعاقبتهم، وهو ما فشلت في القيام به، وما يتم مشاهدته من انتهاكات جسيمة وخطيرة للممتلكات الثقافية لخير دليل على ذلك.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. حق الشعوب في ممتلكاتها الثقافية وتراثها الطبيعي يُشكل مصلحة دولية معتبرة جديرة بالحماية الجنائية الدولية، وبخاصة في أثناء النزاعات، وهذا الحق يمثل المحل القانوني للجرائم الدولية الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي.

2. الاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي يُشكل جريمة دولية، وهي من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حالة عدم رغبة الدولة المعنية بالاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، أو كانت غير قادرة على ذلك.

3. عجز الدول وأجهزتها عن توفير الحمايـــة الجنائيـــة للممتلكات الثقافيـــة أثناء النزاعات المسلحـــة، وكذلك عجز المجتمع الدولي في توفير الحماية الجنائية الدولية لها خلال هذه الأوقات.

4. الاقتصار على تجريم أفعال الهجوم على الممتلكات الثقافية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دون غيرها من أفعال الاعتداء على هذه الممتلكات، رغم ما قد يترتب عليها من نتائج جسيمة وخطيرة، كما أنه لم يتم تجريم أفعال الاعتداء على التراث العالمي الطبيعي.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تفعيل الحماية الجنائية الوطنية للممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي في أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بها، وتشديد العقـــوبات، وتفعيل الأجهزة القضائية والأمنية من أجل القيام بدورها، وتنفيذ الدول ما عليها من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي أبرمتها بهذا الشأن.

2. تفعيل الحماية الجنائية الدولية من خلال إدخال الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تتعرض لها هذه الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل دور هذه المحكمة ودعمها، بحيث تكون مستقلة، ومحايدة، ونزيهة.

3. تفعيل التعاون الدولي في مجال ضبط المجرمين، ومساءلتهم، ومعاقبتهم، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وضبط المسروقات، وضمان عدم استفادتهم منها.

4. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي تعرضت لمثل هذه الانتهاكات في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

5. ترسيخ مفهوم حق الشعوب في الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي لدى الأفراد، وأهمية هذه الممتلكات، وضرورة حمايتها، إلى جانب تفعيل دور الأفراد في مجال المنع والحماية.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

ـ كتب ورسائل:

1. د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر، 2008م.

2. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ـ 1979م.

3. سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين، 2013.

4. د.سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، 2000م.

5. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ النشر.

6. د.هشام إمحمد السيوي، الإرهاب في التشريعات الجنائية وأثره على حقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015/2014م.

7. د.وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الطبعة 5، دمشق، بيروت، 1434هـ ـ 2013م.

ـــ اتفاقيات دولية:

1.اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2.اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 مايو لعام 1954م.

3.اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية، المنعقد في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر1972م، في دورته السابعة عشرة، وثيقة رقم–WHC 2004/WS/2

4.الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام1977م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

5.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

6.البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954م، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1999م.

ـ شبكة المعلومات الدولية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org
2. المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، hrlibrary.umu.edu >arab
3. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، وثيقة رقم ICC–ASP/1/3 ، نيويورك، 3 ـ 10 سبتمبر 2002م. www.iccnow.org.pdf
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، غزة ـ فلسطين،2008م. www.mezan.org/uploads/files/8799.pdf
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). http://whc.unesco.org